



التاريخ : 21/ربيع الثاني/1438

الإشاري : 853-8/6/B.....

المواافق : 2017/01/19

11:13:04 am

السادة/ مدراء الادارات والمكاتب بالإدارة العامة

مدراء الفروع بـ صندوق الضمان الاجتماعي

مدراء مكاتب الخدمات الضمانية

(المرج-الكفرة-زواره-الاصابعة)

بعد التحية،

نحيكم قرار السيد / رئيس مجلس الادارة و المدير العام
لـ صندوق الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 2017 م الصادرة بتاريخ
(2017/01/10) ، بشأن إعادة تشكيل لجان ربط المعاشات الضمانية .

تفضلوا بفائق التقدير والاحترام

والسلام عليكم ،،،

ناج الدين فرج بوسويق

مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات



- مدير مكتب شئون المعا
- مدير إدارة شئون الف
- مساعد مدير إدارة شئون الإدارية و الخدمات
- رئيس قسم شئون العامل
- الموري الع
- العائب

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ م

بشأن إعادة تشكيل لجان ربط المعاشات الضمانية
بالفروع وتحديد مهامها

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

- ▶ بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (٢٠١١ / ٠٨ / ٠٣) .
- ▶ وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣ لسنة ١٩٨٠) ، وتعديلاته واللوائح المنفذة له .
- ▶ وعلى النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته .
- ▶ وعلى القانون رقم (١٢ لسنة ٢٠١٠) ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٦ لسنة ١٩٨٨) ، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية للشؤون الاجتماعية " سابقاً " رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠) ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- ▶ وعلى قرار اللجنة إدارة الصندوق التقاعد رقم (١١ لسنة ٢٠١٠) ، بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد / وفروعه ومكاتبته .
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦ لسنة ٢٠١٢) ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨ لسنة ٢٠١٣) .
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣ لسنة ٢٠١٣) ، بسحب قرار وتفير حكم .
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧ لسنة ٢٠١٣) ، بتعديل قراره رقم (٤٥٣ لسنة ٢٠١٣) .
- ▶ وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (٣٥ لسنة ٢٠٠٧) ، بشأن إعادة تشكيل لجان ربط المعاشات بفروع الصندوق .
- ▶ وعلى ما ورد بتعليمات العمل رقم (٢ لسنة ٢٠٠٦) ، بشأن تنظيم إجراءات تسوية وصرف المنافع الضمانية .
- ▶ وعلى ما أعرضه السيد / مدير إدارة المعاشات والمكافأة في رسالته ذات الرقم الإشاري B/1/2-49 المؤرخة في ٢٠١٧/٠١/٠١ .

▶ وعلى ضوء ماتقدّم وفقاً للدعاوى ومقتضى آيات المفهوم العامة .



قر

مادة (1)

يعاد تشكيل لجان ربط المعاشات بفروع صندوق الضمان الاجتماعي والمكاتب التابعة لها على النحو التالي :-

الرقم	الجهة	الصفة
-1	مدير الفرع	رئيس
-2	ممثل المعاشات والمنافع	مساعد رئيس اللجنة
-3	رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش	عضو
-4	رئيس قسم المراجعة الداخلية	عضو
-5	رئيس قسم الشفون المالية	عضو
-6	رئيس قسم الشفون القانونية	عضو
-7	رئيس وحدة المعاشات بالفرع	عضو
-8	رئيس وحدة المعاشات والمنافع عن كل مكتب	عضو

المادة (2)

يجوز تشكيل لجنة ثانية ببعض الفروع بنفس إختصاصات ومهام اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار متى دعت حاجة العمل لذلك ، على أن يصدر بشأنها قرار عن السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق بناءً على طلب مدير الفرع وتوصية إدارة المعاشات والمنافع بالخصوص.

المادة (3)

تحتمل لجان ربط المعاشات الضمانية المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بما يلي :

- استلام ملفات المعاشات الضمانية التي تمت تسويتها من أقسام المعاشات والمنافع ((وحدات المعاشات والمنافع بالكاتب)) .
- دراسة التسوية والنظر في مدى صحتها من حيث إحتساب مدد الخدمة وتسلسل المرتبات أو الدخول .
- إعادة النظر في إجراءات التسوية حسابياً .
- إتمام إجراءات ربط المعاشات المستوفية للشروط المطلوبة وتوقيع عليها وإعادتها إلى أقسام المعاشات والمنافع لإتمام إجراءات الصرف .
- دراسة الملفات التي يتطلب الأمر إعادة تسويتها للتغير الأسباب .
- إعطاء الإذن بربط المعاشات غير المستوفية للمستندات وفقاً للمادة (150) من لائحة المعاشات أو بالحد الأدنى .



المادة (4)

تم تأهيل لجنة الربط أعمالها بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي .

المادة (5)

تكون لجنة الربط كل عضو من أعضاء اللجنة وفق الآتي:-

رئيس اللجنة

1. مدير الفرع

يصادق على توقيعات جميع أعضاء لجنة الربط والتأكد من اعتماد كافة الأعضاء .

مساعد رئيس اللجنة

2. رئيس قسم المعاشات والمنافع

- التأكيد من صحة استحقاق المعاش وتتوفر كافة الشروط .
- التأكيد من تاريخ الميلاد وعدم وجود تعديل تاريخ الميلاد بعد التعين خاصه لأعضاء الجهات القضائية والأمن والشرطة واتخاذ اللازم في حالة وجود تعديل .
- مطابقة شهادة الدفع الأخير (آخر شهر) مع تاريخ الاستحقاق باستماره التسوية .
- التأكيد من فئة الاستحقاق وفقاً للمستندات (شيخوخة - اختياري - عجز صحي بنوعيه - وفاة والتسوية بالاستماره) .

عضوأ

3. رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش

- التأكيد من صحة احتساب المتوسط والمدة في مذكرة المنافع واستماره التسوية .
- التأكيد على التسلسل الوظيفي وفترات الإجازة بدون مرتب والسداد عنها .
- التأكيد من صحة احتساب المتوسط .
- التأكيد على تسلسل المرتبات وتتوفر الثبات والاستقرار .
- التأكيد على إنهاء العلاقة مع الجهات المتعاون معها المضمون وإحضار الموافقة من جهة عمله الأصلية .
- التأكيد على إصابات العمل والمحاضر الإدارية ومحاضر التفتيش .
- التأكيد على مدى استحقاق العاملين لحساب أنفسهم وتسجيلهم .

عضوأ

4. رئيس قسم المراجعة الداخلية

- التأكيد على تسلسل المرتبات والعمل الإضافي وعدم تجاوز بدل العمل الإضافي 75% من إجمالي المرتب .

- التأكيد على المديونية للعاملون لحساب أنفسهم .



- التأكيد على قرارات اللجان الطبية - أصل ، ومطابقته بفئة المعاش المستحق باستماره التسوية .
- التأكيد على قرارات المكافأة والإضافي وما يفيد الموافقة بالتعاون والإنهاء .
- التأكيد على البطاقة الضمانية والبطاقة الشخصية .

5. رئيس قسم الشؤون المالية

عضوً

- التأكيد على تاريخ الاستحقاق وتطابقه مع استماراة التسوية وشهادة الدفع الأخير .
- التأكيد على رقم الحساب واسم المصرف حسب شهادة الدفع الأخير و الصك الملغى والكرت المصرفي واستماراة التسوية .

- التأكيد من المديونية وصحة احتسابها في معاشات العاملين لحساب أنفسهم .

6. رئيس قسم الشؤون القانونية

عضوً

- التأكيد على قرارات الإحالة على التقاعد وقانونيتها ومطابقتها مع فئة استحقاق المعني .

- التأكيد على شهادة الميلاد وتعديل العمر وقرار المحكمة بخصوص التعديل (إن وجد) .

- التأكيد على قرارات النقل والإعارة والاستقالة وقانونيتها .

- التأكيد على الجنسية الليبية في معاشات الوطنين .

7. رئيس وحدة المعاشات بالفرع

عضوً ومقرر

- استلام ملفات المعاشات التي تمت تسويتها بمكاتب الخدمات الضمانية .

- التأكيد على وجود نموذج عدم تقاضي أي نوع من أنواع المعاشات واعتماده منه شخصياً .

- التأكيد على عدم التسجيل في منظومة التسجيل كعامل لحساب نفسه في حالة وجود فترات انقطاع .

- التأكيد على تغطية المدة الضمانية التي قضوها المضمون بدون عمل .

- إعداد محاضر لجان الربط وعرضها على الأعضاء .

- متابعة تنفيذ تعليمات العمل رقم (2 لسنة 2006م) .

- الإشراف على سجلات الحضور لأعضاء اللجنة .

- إتمام إجراءات ربط المعاشات المطابقة للشروط واعتمادها وإعطاءها أرقام جديدة وإحالتها لوحدة المعاشات والمنافع بمكاتب الخدمات .

- التأكيد من عدم ازدواجية الصرف للمعاشات وذلك بالبحث بالمنظومة وعدم حصول المضمون على معاش في السابق .

- استخراج كشوفات المعاشات .

- التأكيد من صحة احتساب متراكم المعاشات .

- التأكيد على كتابة المنتفعين باستماراة التسوية

- التأكيد على استفادة كافة البيانات بمنظومة المعاشات .



المادة (6)

تعقد لجأان الربط اجتماعاتها مرتين كل أسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على إخبار من رئيس اللجنة وتحد محاضر بالخصوص تبين فيها عدد المعاشات التي تم ربطها في كل اجتماع وتحال صور منها إلى إدارة المعاشات والمنافع بالصندوق شهرياً ، على أن تحال المعاشات التي تتطلب رأياً فنياً إلى الإدارة المختصة أو لجنة التطبيقات الفنية مشفوعاً برأي اللجنة حيالها مرفق بمتطلقات الموضوع .

المادة (7)

تصرف مكافأة مالية كبدل حضور لكل من رؤساء وأعضاء اللجان قيمتها (20) دينار ليبي عن كل جلسة وبحد أقصى (200) دينار ليبي شهرياً .

المادة (8)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 01/01/2017م ويلغى كل حكم أو قرار سابق صادر بالخصوص.



د. إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق : ٢٠١٧/١٤١
القانونية